

## قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٥

مربوط موازنة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لسنة المالية ١٩٨٥/٨٥ بـ (٢٦٢٩٠٠٠) واحد وعشرون مليوناً وستمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه ) وذلك وفقاً لما يلي :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ (١٣٥٠٠٠) ثلاثة عشر مليوناً ومائة ونحوه ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - أجور (٤٢٩٥٠٠٠) جنيه

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجاوية (٨٨٥٥٠٠٠) منه مبلغ (٨٠٠٠٠) جنيه فاض حكومة .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ (٨٤٧١٠٠٠) جنيه (ثمانية ملايين وأربعين وتسعة وسبعين ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية مبلغ (٣٥٢٠٠٠) جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية مبلغ (٤٩٥٩٠٠٠) جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ١٣٥٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر مليونا و مائة و خمسون ألف جنيه) وكلها بالباب الثاني - إيرادات جارية و تحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ بمبلغ ٨٤٧٩٠٠٠ جنيه (ثمانية ملايين وأربعين و مائة و سبعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحالة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متعددة مبلغ ٩٩٣٠٠٠ جنيه .

(ب) بحالة الباب الرابع - قروض و تسهيلات ائتمانية مبلغ ٧٤٨٦٠٠٠ جنيه منه ٣٥٢٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ على هذه الهيئة وبما لا يتعارض مع قانون إنشاؤها .

(المادة الثالثة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث لخدمات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يونيو ١٩٨٥

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥) .

حسني مبارك

**بيان موافقة الهيئة العالمية للأستمار والملاطى الأخرى**

卷之三